(٢) يخطر المصفي إخطار المسجل التجاري بانتهاء التصفية لحذف الجهة المرخصة من سجل الشركات.

(٣) تنتهي مسؤولية المصفي من تاريخ حذف الجهة المرخصة من سجل الشركات بالمسجل التجاري.

(٤) يعلن البنك عن التصفية وانتهاء الوجود القانوني للجهة المرخصة في السودان.

الفصل الثاني عشر

السرية وطلب المعلومات وتبادلها

السرية المصرفية

٩٧- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم في الجهة المرخصة وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز إطلاع أي شخص عليها أو إعطاء بيانات أو معلومات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال، ويسري هذا الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والجهة المرخصة لأي سبب من الأسباب.

(٢) يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو العاملين في أي جهة مرخصة أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالجهة المرخصة أو حسابات عملائها أو ودائعهم أو أماناتهم وخزاناتهم والمعاملات المتعلقة بها، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية، ويظل هذا

الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين المذكورين أعلاه والجهة أو أعماله المكلف بها.

(٣) يستثنى من أحكام البندين (١) و(٢):

(أ) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المؤسسات المرخصة، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض،

(ب) المعلومات التي تطلبها النيابة العامة أو محكمة مختصة،

(ج) المعلومات التي يتم طلبها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤، أو أي قانون آخر يحل محله.

طلب المعلومات

٩٨- يجوز للبنك أن يطلب من أجهزة الدولة المختلفة مده بالمعلومات الضرورية لأداء مهامه ويجب عليها مده بالمعلومات المطلوبة.

تبادل المعلومات

٩٩- يجوز للبنك تبادل المعلومات الرقابية مع الجهات الرسمية والمشاركين في شبكة الأمان المالي بالقدر الذي يحقق الأمان المالي للدولة.

التعاون الدولي

١٠٠- يجوز للبنك تبادل المعلومات الرقابية مع السلطة الرقابية النظيرة بالقدر الذي تحتاجه لأداء أعمالها، أو لأغراض مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أو بموجب اتفاقيات دولية أو ثنائية وفقاً لمتطلبات السرية المهنية، ويجوز للبنك عقد اتفاقيات تفصيلية للتعاون لأغراض هذه المادة.

حظر الإفصاح عن المعلومات

١٠١- لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الرقابية التي تم الحصول عليها أو تبادلها بموجب أحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ و١٠٠ لأي طرف ثالث أو استخدامها لأي غرض بخلاف الغرض الذي منحت لأجله إلا بعد موافقة الجهات المانحة للمعلومات كتابةً أو بموجب أمر قضائي.

الامتناع عن تقديم المعلومات

١٠٢- على الرغم من أحكام المادتين ٩٩٠ و١٠٠ ، يجوز للبنك الامتناع عن تقديم المعلومات الرقابية إلى أي جهة وفقاً لسرية العمليات المصرفية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو إذا كان في رأي البنك أن هذه المعلومات سيتم استخدامها في غير الغرض الذي ستمنح من أجله.

الفصل الثالث عشر

حماية حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية

حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية

١٠٣- يجب على البنك حماية حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية ومنع الممارسات الضارة بالمنافسة ونشر الثقافة المصرفية وتلقي الشكاوى من عملاء الجهة المرخصة وفحصها والتقرير بشأنها.

وحدة حماية حقوق العملاء بالبنك

١٠٤- تنشأ بالبنك وحدة لحماية حقوق عملاء المؤسسات المرخصة، تختص بمراقبة وتنظيم حماية مستهلكي الخدمات المصرفية، وفحص الشكاوى المقدمة من العملاء وتسويتها.

التعامل مع شكاوى العملاء بالجهات المرخصة

١٠٥- يجب على كل جهة مرخصة توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية.